

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91749

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91749-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/20، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD 1651) الصادر في الدعوى رقم (Z-18643-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الفقرة (2) من المادة (20) من لائحة الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور الانتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عم ذلك الا في حدود ما تفتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائها لزكوي خلال فترة الإقرار. والفقرة (5) من المادة 13 من لائحة الزكاة الصادرة عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91749

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91749-2022)

1438هـ. اشارت الهيئة أن المستأنف ضده قدم قوائمه المالية للهيئة بتاريخ 2020/02/27م ولم يقدم إقراره ولم يسدده

وفي يوم الاثنين 2023/10/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، حيث يكمن استئناف الهيئة في أنه يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور الانتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عم ذلك إلا في حدود ما تفتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائها لركوي خلال فترة الإقرار، وأن المستأنف ضده قدم قوائمه المالية للهيئة بتاريخ 2020/02/27م ولم يقدم إقراره ولم يسدده. بينما دفع المستأنف ضده، أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية. وحيث إن للهيئة ممارسة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف إقراره والقوائم المالية والمستندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقاً لما جاء بالفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وحيث إن المكلف لم يقدم إقراراته وقوائمه المالية خلال المدة النظامية ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة، وحيث تستند الهيئة في إجراءاتها إلى الفقرة (5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ والتي نصت على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في"

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91749

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91749-2022)

الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1651) الصادر في الدعوى رقم (Z-18643-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقدير.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.